

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٧٠٢/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٨٠٧



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٢م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميزون / المدعى عليهم /
المميز عليه / قرار محكمة البداءة وجماعته

ادعى المدعي المرقم (الخر) وقد استغلوا منفعتهم منذ (وفاة مورثهم) دون أن يدفعوا أجر المثل والذي قدر بمبلغ (تسعة ملايين دينار) لذا طلب دعوتهم للمرافعة والحكم بالزامهم بأجر المثل أعلاه وللمدة المشار اليها آنفاً وتحميلهم الرسوم والمصاريف، حصرت المطالبة بالفترة البالغة خمس عشرة سنة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٣١٧٤/ب/٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٠ حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليهم بتأديتهم للمدعي كما مفصل بالفقرة الحكيمة ورد الدعوى بالزيادة وتحميل الطرفين الرسوم والمصاريف، ولعدم قناعة المدعى عليهم بالحكم طعنوا به تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة بعريضتهم المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٢٢.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي يتعلق بالحكم الصادر عن محكمة بداءة البيع بالعدد (٣١٧٤/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١٢/١٠) وإن عريضة الطعن التمييزي المقدمة من قبل المميز قد تضمنت ان اسم المميز عليه هو حكم محكمة البداءة المشار إليه خلافاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٢٠٥) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل التي أوجبت شمول عريضة الطعن التمييزي على أسماء الخصوم وشهرتهم ومحل إقامتهم والمحل المختار لغرض التبليغ واسم المحكمة التي اصدرت الحكم المميز ... الخ وتعتبر البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وشهرتهم وصفاتهم بيانات جوهرية ولا يغني عنها ذكر رقم وتاريخ الحكم المميز والمحكمة التي أصدرته، ونظراً لعدم ذكر تلك البيانات فتكون عريضة الطعن التمييزي واجبة الرد شكلاً، وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بقراراتها المرقمة ٩٤/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١١ في ٢٥/١٢/٢٠١١ و ١١٢/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٩ في ٢٧/٣/٢٠١٩، لذا قرر رد عريضة الطعن التمييزي شكلاً، وتحميل المميزين رسم التمييز، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٢٢ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م/ رد